والتساقط عند بعض الفقها ولو حكم القاضي باحداهما مرة لم يحكم بالاخرى لقوله عليه
الصلوة والسلام لابي بكر رضي الله عنه لا تقض في شي واحد بحكمين مختلفين مسئلة
اذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه ويحتمل ان يكونا احتمالين
او مذهبين وان نقل في مجلسين وعلم المتاخر فهو مذهبه والا حكي القولان واقوال
الشافعي كذلك وهي دليل على علو شانه في العلم والدين الباب الثاني
في الاحكام الكلية للترجيح الترجيح تقوية احدى الامارتين على الاخرى ليعمل بها كما
رجحت الصحابة خبر عايشة في التقاء الختانين في خبر انما الماء من الماء مسئلة لا ترجيح
في القطعيات اذ لا تعارض بينها والا ارتفع النقيضان او اجتمعا مسئلة اذا
تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه دون وجه اولى بان يتبعض الحكم فيثبت
البعض او يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيوزع كقوله عليه الصلوة والسلام الا اخبركم
بخير الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله عليه الصلوة والسلام
ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فيحمل الاول على حق الله تعالى
والثاني على حقنا مسئلة اذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم
المتاخر منهما فهو ناسخ وان جهل فالتساقط او الترجيح وان كان احدهما قطعيا او
اخص مطلقا عمل به وان تخصص من وجه طلب الترجيح مسئلة قد يرجح بكثرة الادلة
لان الظني اقوى قيل يقدم الخبر على الاقيسة قلنا ان اتحد اصلها فمتحد والا
فممنوع الباب الثالث في ترجيح الاخبار وهو على وجوه
الاول بحال الراوي فيترجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط وفقه الراوي وعلمه بالعربية
وافضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومختبرا ومعدلا
بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولولا
لفاظه عليه الصلوة والسلام ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه
وتاخر اسلامه الثاني بوقت الرواية فيترجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا
والبلوغ والمتحمل في وقت البلوغ على المتحمل في وقت الصبا او فيه وفي البلوغ ايضا

الثالث

الثالث بكيفية الرواية فيرجح المتفق على رفعه والمحكي بسبب نزوله ولفظه وما لم ينكره راوي
الاصل الرابع بوقت وروده فيرجح المدنيات والمشعر بعلو شان الرسول صلى الله عليه وسلم
والمتضمن للتخفيف والمطلق على متقدم التاريخ والمورخ بتاريخ مضيق والمتحمل في
الاسلام الخامس باللفظ فيرجح الفصيح لا الافصح والخاص وغير المخصص والحقيقة والاشبه
بها والشرعية ثم العرفية والمستغني عن الاضمار والدال على المراد من وجهين وبغير واسطة
والمومي الى علة الحكم والمؤكد ومعارضه معه والمقرون بالتهديد السادس بالحكم فيرجح المبقي
لحكم الاصل لانه لو لم يتاخر عن الناقل لم يفد والمحرم على المبيح لقوله عليه الصلوة والسلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وللاحتياط ويعادل الموجب ومثبت الطلاق
والعتاق لان الاصل عدم القيد ونافي الحد لانه ضرر لقوله عليه الصلوة والسلام ادرءوا
الحدود بالشبهات السابع بعمل اكثر السلف الباب الرابع في تراجيح الاقيسة وهي وجوه الاول
بحسب العلة فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط
والوجودي للوجودي ثم العدمي للعدمي الثاني بحسب دليل العلية فيرجح ما ثبت بالنص
القاطع ثم الظاهر اللام ثم ان والباء ثم المناسب الضرورية الدينية ثم التي في حيز الحاجة الاقرب
اعتبارا فالاقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الطرد ثم الايما الثالث
بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الاجماع لانه فرعه الرابع بحسب كيفية الحكم وقد سبق
الخامس موافقة الاصول في العلة او الحكم والاطراد في الفروع الكتاب السابع في الاجتهاد
والافتاء وفيه بابان الباب الاول في الاجتهاد وهو استفراغ الجهد في درك الاحكام
الشرعية وفيه فصلان الاول في المجتهدين وفيه مسايل الاولى يجوز له عليه الصلوة والسلام
ان يجتهد لعموم فاعتبروا ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل على الفطانة فلا يتركه
ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى قلنا مامور به فليس بهوى ولانه قيل
عليه الصلوة والسلام ينتظر الوحي قلنا ليحصل الياس عن النص او لانه لم يجد اصلا يقيس عليه
فرع لا يخطي اجتهاده والا لما وجب اتباعه الثانية يجوز للغايبين عن الرسول وفاقا وللحاضرين
ايضا اذ لا يمتنع امرهم به قيل عرضة للخطا قلنا لا نسلم بعد الاذن ولم يثبت وقوعه الثالثة
لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم
العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته الفصل الثاني

Copyright © King Saud University